بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٧ مكرر "ب") "غير اعتيادى" — القاهرة فى يوم الثلاثاء ١٠ شوال سنة ١٣٧٧ — ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٥٨

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى الصادر فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١ و٣٤ و٣٩ مكررا "أ" فقرة أولى وثانية من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى النصوص الآتية :

" مادة ١ — لا يجوز لأى شخص أن يمتلك من الأراضى الزراعية أكثر من مائتى فدان كما لا يجوز أن تزيد على ثلاثمائة فدان من تلك الأراضى جملة ما يمتلكه شخص هو وزوجه وأولاده القصر إذا آلت الزيادة اليهم أو الى بعضهم بطريق التعاقد ، على ألا يسرى هذا الحظر على الحالات التى تمت قبل العمل بهذا القانون .

وكل عقد ناقل للملكية يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام يقع باطلا ولا يجوز تسجيله " .

" مادة ٣٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل مؤجر يتقاضى عمدا من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المقرر بالمادة السابقة وكل مستأجر يخالف عمدا أو يهمل التزاماته فى العناية بالأرض أو بزراعتها على وجه يؤدى الى نقص جسيم فى معدنها أو فى غلتها .

ويجوز الحكم على المؤجر علاوة على العقوبة السابق ذكرها بالزامه بأن يؤدى الى المستأجر مبلغا تقدره المحكمة ، لا يجاوز ثلاثة أمثال الزيادة التى تقاضاها من المستأجر " .

" مادة ٣٩ مكررا "أ" :

فقرة أولى — تمتد لنهاية سنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ الزراعية عقود الإيجار التى تنتهى بنهاية سنة ١٩٥٥ — ١٩٥٦ الزراعية لانقضاء المدة المتفق عليها فى العقد أو التى امتد اليها تنفيذا للمادة السابقة والقوانين رقم ٤٠٦ لسنة ١٩٥٧ و ٤٧٤ لسنة ١٩٥٤ و ٤١١ لسنة ١٩٥٥ ، ويكون الامتداد بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بهذا القانون .

فقرة ثانية — كما تمتد لنهاية السنة المذكورة (١٩٥٨ — ١٩٥٩) عقود الإيجار التى تنتهى مدتها المتفق عليها قبل نهاية هذه السنة الأخيرة ويكون امتدادها بالنسبة لنصف المساحة المؤجرة فى المدة التى امتدت اليها فقط إذا كان المالك قد استعمل حقه فى تجنيب المستأجر قبل العمل بهذا القانون ويسقط الحق فى التجنيب لمن لم يستعمله قبل العمل بهذا القانون " .

مادة ٢ — تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه مادة جديدة تحت رقم ٣٧ بالنص الآتى :

" مادة ٣٧ — ابتداء من سنة ١٩٥٩ — ١٩٦٠ الزراعية لايجوز أن تزيد جملة ما ينتفع به شخص هو وزوجه وأولاده القصر من الأراضى الزراعية على القدر الجائز لهم تملكه قانونا سواء كان وضع يدهم على هذه الأراضى بطريق التملك أو غيره ، ويقع باطلا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام .

فإذا ترتبت الزيادة فيما ينتفع به على سبب من أسباب التملك الجائز طبقا لأحكام هذا القانون ، كان على ذوى الشأن أن يتزلوا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أيلولة الزيادة اليهم أو المدة اللازمة لنضج المحصول الموجود فى الأرض أيهما أطول عن قدر مماثل لها مما يستأجرونه إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، ويجوز للهيئة المذكورة أن تتظلم من تحديد القدر المتنازل عنه إلى اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بالتنازل .

ويكون للهيئة العامة للإصلاح الزراعى ، فى حالة البطلان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وفى حالة عدم استعمال المنتفع الغير المرخص له به فى الفقرة السابقة أن تستولى من الأرض المؤجرة على الزياد على القدر المقرر قانونا ، وللمنتفع أن يتظلم من تحديد القدر المستولى عليه إلى اللجنة القضائية سالفة الذكر خلال أسبوعين من تاريخ تنفيذ إخطاره بقرار الاستيلاء .

ويكون التظلم بكتاب موصى عليه يرسل إلى اللجنة ويفصل فيه على وجه السرعة ويكون قرار اللجنة بشأنه نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه .

وتتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إدارة ما يؤول اليها من أراض زراعية طبقا لأحكام هذه المادة إلى أن يتم توزيعها بالتأجير ، وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بين المؤجر وبين هؤلاء المستأجرين ، وذلك كله خلال باقى المدة المتفق عليها فى العقد ، وتسرى الأجرة المتفق عليها إلا إذا كانت تزيد على أجر المثل فتخفض إلى هذا القدر " .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر